حماية الأصناف النباتية الجديدة بين الإبراء و القرصنة البيولوجية

د/ بوستة إيمان
جامعة بسكرة

تاريخ الإرسال:2018-10-08 تاريخ القبول:2018-11-07 تاريخ النشر:10-12-2018

الملخص :

سعت الدول المتقدمة إلى حماية الأصناف النباتية الجديدة عن طريق براءة الاختراع نظرا للتطور التكنولوجي الذي عرفه هذا المجال، فكانت أول اتفاقية كرست الحماية عن طريق البراءة هي اتفاقية تريبس، إلا أن هذا النوع من الحماية الذي يمنح حقوقا استئثارية واحتكارية لأصحاب البراءات، جاء على حساب الدول النامية الغنية بالتنوع البيولوجي والمعارف التقليدية والفقيرة للتكنولوجيات الحديثة، حيث أدى إبراء الأصناف النباتية الجديدة إلى القرصنة البيولوجية ونهب حقوق الدول النامية دون ترخيص منها، مما أوجب ضرورة التوجه نحو تفعيل أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي التي تضمن للدول النامية حق سيادتها على مواردها البيولوجية والاعتراف بالمعارف التقليدية وحقوقها عليها.

Abstract :

TRIPS agreement was The first to apply protection by patents. However, this type of protection, which grants exclusive and monopoly rights to patent owners, came at the expense of developing countries which are considered rich in biodiversity and also at the expense of traditional and poor knowledge of modern technologies. The release of new plant varieties has led to the emergence of biopiracy and looting of the rights of developing countries without a license.

مقدمة

إن حماية الأصناف النباتية الجديدة لم تحظى باهتمام دول العالم المتقدمة إلا حديثا وذلك نتيجة للتطور التكنولوجي الهائل الذي شهده العالم في مجال الإنتاج الزراعي والاستثمارات الكبرى التي تم توجيهها بهدف تحسين الأصناف النباتية، واستنباط أصناف جديدة ذات خصائص جينية متميزة باستخدام طرق التكنولوجيا الحيوية، فتطلب الأمر ضرورة إضفاء حماية قانونية دولية على الأصناف النباتية الجديدة إلى جانب الحماية المقررة في التشريعات الداخلية للدول المتقدمة التي تطبق في حدود الدولة ولا تتعداها إلى دول العالم، وذلك عن طريق براءة الاختراع، وهو ما كرسته اتفاقية تريبس.

في مقابل ذلك فإن الدول النامية هي التي تتميز بتنوع أقاليمها مما جعلها تتمتع بثروة من التنوع الحيوي والموارد الوراثية النباتية. وقد أصبحت الدول النامية تتعرض للعديد من المخاطر الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية الحديثة وتأثيراتها السلبية، خاصة أمام تسابق الشركات الضخمة في الدول المتقدمة للسيطرة على المصادر الوراثية في الدول النامية.

وقد ثار الصراع والجدل الكبير بعد اتفاقية تريبس التي تتمسك الدول المتقدمة بتنفيذها حماية لاستثماراتها التي وجهتها نحو تطوير التكنولوجيا الحيوية، وبين الدول النامية التي تبحث عن طرق لحماية ثرواتها الطبيعية حماية تضمن استدامتها واستخدامها لصالح المجتمع المحلي.

لذلك فإن بحثنا ينصب على بحث الإشكالية التالية: **إلى أي مدى يمكن الموازنة بين حماية الابتكارات الجديدة على النباتات و حقوق الدول النامية على ثرواتها ومعارفها التقليدية المرتبطة بتلك الابتكارات؟**

ولقد اتبعنا في دراستنا المنهج الوصفي معتمدين التقسيم التالي:

المبحث الأول: الأصناف النباتية الجديدة وحمايتها عن طريق براءة الاختراع

المبحث الثاني: إبراء الأصناف النباتية الجديدة وسيلة للقرصنة البيولوجية

المبحث الأول: الأصناف النباتية الجديدة وحمايتها عن طريق براءة الاختراع

يعتبر الابتكار والاختراع صفة أساسية من صفات التقدم الإنساني ومن مقومات قيام الحضارات، وقد أصبح الابتكار يشمل معظم المجالات، وبفضل التطور الذي عرفته التكنولوجيا الحيوية[1] بما فيها الكائنات الحية، التي تشمل الأصناف النباتية الجديدة، وفيما يلي سنحاول تبيان مفهوم الأصناف النباتية الجديدة(المطلب الأول)، ثم حماية الأصناف النباتية الجديدة عن طريق براءة الاختراع(المطلب الثاني) كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الأصناف النباتية الجديدة

منذ أن بدأ الإنسان في الزراعة اختار المزارعون النباتات التي تنمو بشكل جيد ولديها مقاومة أفضل للظروف المناخية والآفات والأمراض،[2]والتدخل البشري لتحسين المحاصيل الزراعية ليس بالأمر الحديث وإنما يمتد لآلاف السنين، عن طريق ممارسات التكاثر التقليدية، غير أن الحديث هو استعمال التقنيات الجديدة والقوية تمكن من اختيار النباتات ذات الخصائص المفضلة،[3]كزيادة الغلة، ومقاومة الآفات والأمراض...[4] والتدخل البشري في تربية الأصناف النباتية الجديدة الذي يتم باستعمال التكنولوجيا الحيوية الحديثة يعتمد على مجموعة من الأدوات لإدخال أو حذف جينات معينة لإنتاج نباتات ذات سمات جديدة، و يسمى هذا التلاعب الجيني بالهندسة الوراثية،[5] بحيث يصبح الكائن معدلا وراثيا، أو كائنا محورا.[6] وسنتطرق فيما يلي إلى تعريف الأصناف النباتية الجديدة في كل من الاتفاقيات

الدولية(الفرع الأول)، وفي التشريع الجزائري(الفرع الثاني)، وأخيرا التعريف الفقهي(الفرع الثالث):

الفرع الأول: تعريف الأصناف النباتية الجديدة في الاتفاقيات الدولية

لم تعرف اتفاقية تريبس الأصناف النباتية الجديدة وإنما اكتفت بإضفاء الحماية عليها كما سنوضح ذلك فيما بعد، بينما المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة عرفت الصنف كما يلي:«يعني أي مجموعة نباتية ضمن نطاق مصنف نباتي واحد من أدنى المراتب المعروفة، وتعرف من خلال قدرة خصائصها المميزة والوراثية الأخرى على التكاثر»[7] وقد لوحظ أن هذا التعريف استخدم مصطلحات صعبة الفهم لتعلقها بعلم الهندسة الوراثية وعلم الزراعة، ولم يوضح ما إذا كان الصنف النباتي الجديد المشمول بالحماية يمكن أن يكون مكتشفا من مصادر طبيعية أم لا بد أن يكون مبتكرا. وإن كان البعض يرى أنه من سياق نصوص المعاهدة يمكن الاستنتاج أن الصنف النباتي الجديد الذي اكتشفه أو أعده شخص يسمى مربي الصنف النباتي يكون مشمولا بالحماية.[8]

الفرع الثاني: تعريف الأصناف النباتية الجديدة في التشريع الجزائري

عرف المشرع الجزائري الصنف في نص المادة 3 من القانون رقم 03/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية[9] كما يلي: «الصنف: كل زرع أو مستنسخ أو سلالة صافية أو أصل أو هجين وفي بعض الأحيان أصل ذو طبيعة أصيلة أو مختارة مزروعة أو قابلة لذلك وأن يكون ذا منفعة ومتميز ومتناسق ومستقر»، ونصت المادة 24 من نفس القانون على: «توصف على أنها حيازة للنبات كل صنف نباتي جديد أنشئ أو اكتشف أو وضع، ينتج عن مرحلة جينية متميزة أو عن تشكيلة خاصة للأطوار الوراثية، والذي يتميز عن كل المجموعات النباتية الأخرى التي تشكل كيانا مستقلا بالنظر إلى قدرتها على التكاثر»، فالمشرع الجزائري بين الصنف النباتي المشمول بالحماية المقررة بموجب أحكام القانون رقم 03/05 وهو الصنف الذي تم إنشاؤه أو اكتشافه أو وضعه بشرط أن يكون متميزا ومتناسقا ومستقرا، ويشمل كل ابتكار لطرق تلقيح جديدة أو الغرس أو الاندماج الخلوي أو تطوير الخلايا، ويمكن أن يكون الصنف النباتي ناتجا عن الاكتشاف بشرط أن يكون متميزا وقادرا على الإنتاج بطريقة ثابتة ومتجانسة، كما يمكن أن يكون الصنف النباتي نتيجة إدخال تحسينات على صنف موجود بهدف رفع مستوى إنتاجيته.[10]

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للأصناف النباتية الجديدة

عرفت الدكتورة هالة مقداد أحمد الجليلي الأصناف النباتية الجديدة المحمية من منظور قانوني كما يلي: «هناك نتاجا ذهنيا يتمثل في صنف نباتي ذي خصائص متميزة لشخص يسمى المربي أو مستولد أو مستنبط النباتات يمثل قيمة مالية معينة بحاجة إلى حماية قانونية من الاعتداء والقرصنة، وأن هذه الحماية لكي تتوفر يجب أن يكون في الصنف النباتي شروط معينة تطلبها القانون لبسط الحماية»[11]

كما عرفته الدكتورة بلقاسمي كهينة كما يلي:«الصنف النباتي هو كل عمل إبداعي من جانب صاحب الحق في الملكية الفكرية ويدعى بالمربي أو الحائز للصنف الذي يجب أن يكون جديدا ويتمتع بخصائص تميزه عن باقي الأصناف ويتوفر على شروط التمايز والتناسق والاستقرار»[12] وقد ركزت الدكتورتين على تعريف الأصناف النباتية الجديدة من الناحية القانونية التي تحظى بالحماية بحكم مجال الدراسة خاصة وأن التعريف التقني يحتاج إلى متخصصين في الزراعة والهندسة الوراثية.

المطلب الثاني: حماية الأصناف النباتية الجديدة عن طريق براءة الاختراع

إن المبدأ الذي كان سائدا قبل اتفاقية تريبس هو استبعاد الكائنات الحية بمختلف أنواعها من الحماية عن طريق براءة الاختراع بما فيها الأصناف النباتية الجديدة، والسبب في تأخر تكريس الحماية القانونية على الصعيد الدولي هو عدم توجه الدول المتقدمة إلى وضع نظام حماية لما كان يمكن أن يسببه من أضرار لها حيث أن الأصناف النباتية يتم إنتاجها في الدول النامية، لكن عندما أصبح الأمر يتعلق بالنشاط التجاري والصناعي وخاصة الدوائي، ظهرت الحاجة الملحة بالنسبة للدول المتقدمة والشركات الكبرى في تكريس حماية دولية لتلك الأصناف.[13] لذلك سنتطرق إلى حماية الأصناف النباتية الجديدة قبل اتفاقية تريبس(الفرع الأول) وفي ظل اتفاقية تريبس(الفرع الثاني)

أولا: حماية الأصناف النباتية الجديدة قبل اتفاقية تريبس

قبل اتفاقية تريبس لم يكن هناك نظاما دوليا موحدا لحماية الأصناف النباتية الجديدة واختلفت مواقف دول العالم في حماية هذه الأصناف النباتية المبتكرة بين إضفاء الحماية من عدمها، فبالنسبة للدول النامية لم تكن تشريعاتها توفر أي نوع من الحماية للأصناف النباتية الجديدة قبل اتفاقية تريبس، بل فرض عليها وضع نظم حماية فيما بعد.[14]

أما الدول المتقدمة تضفي حماية على الأصناف النباتية الجديدة و لكن بطرق مختلفة وبمستويات مختلفة، كما يلي:

- بالنسبة للدول الأوروبية: معظمها يحظر منح براءة اختراع لأصناف النباتات وهو ما تضمنته اتفاقية البراءة الأوروبية (اتفاقية ميونيخ 1973) التي ورد فيها أنه لا تمنح براءات الاختراع الأوروبية عن أصناف النباتات أو أجناس الحيوانات ولا عن الطرق البيولوجية لإنتاج النباتات والحيوانات، واستثنت الطرق البيولوجية الدقيقة والمنتجات التي يتم الحصول عليها باستخدام هذه الطرق، وقد أخذت الدول الأعضاء بما ورد في الاتفاقية في تشريعاتها الداخلية.[15] لكن استبعاد الأصناف النباتية الجديدة من الحماية عن طريق براءة الاختراع لم يمنع الدول الأوروبية من وضع أنظمة حماية خاصة، حيث تم عقد الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (اليوبوفUPOV) مع العلم أن حماية الأصناف النباتية الجديدة عن طريق نظام خاص هي حماية أقل مستوى من الحماية عن طريق براءة الاختراع.[16]
- بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فهي تعتمد نظام حماية مزدوج عن طريق براءة الاختراع بالنسبة لبعض الأصناف و عن طريق نظام قانوني خاص بحماية بعض الأصناف الأخرى.[17] وقد منحت أول براءة اختراع في عام 1931 في الولايات المتحدة الأمريكية لنوع من الورود المتسلقة ذات الإزهار المستمر.[18] وبالنسبة للقضاء الأمريكي فقد كان له دورا كبيرا في التراجع عن مبدأ عدم قابلية الكائنات الحية للإبراء، بفضل أحكامه التي فتحت المجال أمام إيداع طلب براءات اختراع تتعلق بالتكنولوجيا الحيوية.[19] أي أن حماية الكائنات الحية بما فيها الأصناف النباتية الجديدة تم اقتباسه من الدول المتقدمة وبالتحديد الولايات المتحدة الأمريكية.

ثانيا: حماية الأصناف النباتية الجديدة في ظل اتفاقية تريبس

أتاحت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراع سواء أكانت منتجات أو عمليات صناعية، في كافة مجالات التكنولوجيا متى توفرت شروطها، مهما كان مكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو كون المنتجات مستوردة أو منتجة محليا.[20]

ثم نصت على مجموعة من الاستثناءات على مبدأ قابلية كل الاختراعات في كافة مجالات التكنولوجيا للإبراء، إلا أن أكثر ما يهمنا في موضوعنا هو الاستثناء الوارد في المادة 27

فقرة 3/ب من الاتفاقية التي تنص على:«يجوز أيضا للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع ما يلي: ...

ب. النباتات والحيوانات، خلاف الأحياء الدقيقة، والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة. غير أنه على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات إما عن طريق براءات الاختراع أو نظام فريد فذ خاص بهذه الأنواع أو بأهلية مزيج منهما. ويعاد النظر في أحكام هذه الفقرة الفرعية بعد أربع سنوات من تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية» وقد لوحظ أن نص المادة قد أورد استثناء وضمنه قاعدة عامة وهي وجوب حماية الأصناف النباتية الجديدة، وعيب عليها سوء صياغتها.[21]

وحسب نص المادة فإنه يمكن للدول أن تستبعد من الحماية عن طريق براءة الاختراع كلا من الحيوانات والنباتات سواء تمت تربيتها وإنتاجها بالطرق الطبيعية التقليدية أو تم تعديل صفاتها الوراثية باستخدام الهندسة الوراثية، ويمكنها أيضا استبعاد كلا من أجزاء الحيوانات والنباتات بما فيها الخلايا ومكوناتها والأعضاء والأنسجة. غير أن الاستثناء لا يشمل الكائنات الدقيقة،[22] أي أن الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة تلتزم بإبراء الاختراعات التي تنصب على الكائنات الدقيقة ذاتها أو على طرق استعمالها متى توفرت شروط الإبراء. وإن كانت الاتفاقية تمكن من استبعاد الطرق البيولوجية التي تعتمد على الوسائل الطبيعية في إنتاج النباتات والحيوانات كالتلقيح والإخصاب والتهجين من الحماية عن طريق البراءة، إلا أن هذا الاستثناء لا يجب يشمل الطرق غير البيولوجية التي تستخدم في إنتاج النباتات والحيوانات، وكذلك لا يشمل الطرق البيولوجية الدقيقة وهي الطرق التي تعتمد على الكائنات الدقيقة في إنتاج النباتات والحيوانات.[23]

ومن خلال نص المادة 3/27 فإن الاتفاقية لا تلزم الدول باستبعاد تلك الاختراعات من دائرة الحماية وإنما تسمح لها بذلك، و حماية الأصناف النباتية الجديدة هو أمر إلزامي سواء عن طريق البراءة أو عن طريق نظام فريد خاص أو عن طريق المزج بين النظامين، فلا خيار للدول الأعضاء عن ضرورة الحماية بموجب اتفاقية تريبس.

المبحث الثاني: إبراء الأصناف النباتية الجديدة وسيلة للقرصنة البيولوجية

إلى جانب الأضرار التي يمكن أن تسببها الأصناف النباتية الجديدة المستنبطة بطرق التكنولوجيا الحيوية على صحة الإنسان والحيوان وكذا على سلامة البيئة، فإنها أيضا تعتبر وسيلة للقرصنة البيولوجية والسيطرة على الموارد الطبيعية للدول النامية بطريقة شرعية، لذلك فإن حماية الأصناف النباتية الجديدة عن طريق براءة الاختراع لا يعتبر في صالح الدول النامية، خاصة بعد تجاهل اتفاقية تريبس لحماية المعارف التقليدية للدول وفيما يلي سنحاول تبيان مفهوم القرصنة البيولوجية (المطلب الأول)، ثم آليات مواجهتها (المطلب الثاني) لنختم بموقف المشرع الجزائري من الحماية (المطلب الثالث):

المطلب الأول: مفهوم القرصنة البيولوجية

إن الدول النامية وبالنظر إلى موقعها وتنوعها الجغرافي تملك ثروات طبيعية هائلة ومعارف تقليدية لها أهمية اقتصادية كبرى، غير أن هذه الثروات والمعارف تعرضت للاستيلاء من الدول المتقدمة والشركات الكبرى، التي عملت على تطوير تلك المعارف التقليدية للحصول على أصناف جديدة تملك عليها براءة اختراع تخولها حق الاستئثار باستغلال ابتكاراتها، وهو ما نتج عنه قرصنة بيولوجية لثروات الدول النامية، وفيما يلي سنتطرق إلى تعريف القرصنة البيولوجية (الفرع الأول) وآثارها (الفرع الثاني):

الفرع الأول: تعريف القرصنة البيولوجية

تعرف القرصنة البيولوجية بأنها: استيلاء الدول الكبرى على الأصول البيولوجية والمعارف السائدة في البلدان الأخرى واستغلالها في الحصول على براءات اختراع أوأصناف نباتية وتسجيلها دون موافقة أو ترخيص من صاحب الحق.[24] وتعرفها الناشطة الحقوقية "فاندانا شيفا" كما يلي: «تعني القرصنة الحيوية استخدام نظم الملكية الفكرية لإضفاء المشروعية على الملكية الاستئثارية والتحكم في الموارد والمنتجات البيولوجية وطرق إنتاجها التي ظلت تستخدم في الثقافات غير الصناعية والتحكم في الموارد والمنتجات البيولوجية وطرق إنتاجها التي ظلت تستخدم في الثقافات غير الصناعية على مدار قرون»[25] ومن صور القرصنة البيولوجية منح براءات اختراع خاطئة أي دون توفر الشروط القانونية المطلوبة، فكثيرا ما يتم طلب براءات اختراع على موارد وراثية موجودة في المجتمعات الأصلية والمحلية ومستمدة من معارفها التقليدية، وبالتالي فهي تعتبر اكتشافات لا اختراعات.[26]

الفرع الثاني: آثار القرصنة البيولوجية

رغم أن حماية الأصناف النباتية الجديدة عن طريق براءة الاختراع من شأنه أن يشجع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق فائدة مزدوجة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها، بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات، حسب ما ورد في اتفاقية تريبس،[27] إلا أن الدول النامية تعتبر المتضرر الوحيد من القرصنة البيولوجية الناتجة عن إبراء الأصناف النباتية الجديدة، فمن ناحية يؤثر ذلك سلبا على تنوعها البيولوجي، حيث أن التكنولوجيات الحديثة تستخدم الأصناف النباتية المحلية للدول تحت مسمى تحسين وإنتاج أصناف نباتية جديدة لصالح البشرية، دون أدنى اعتبار لحقوق ملكية الدولة صاحبة المصادر الوراثية والمعارف التقليدية، فعندما تتوصل الشركات الكبرى إلى إنتاج سلالات نباتية جديدة تحتكرها باسم حقوق الملكية الفكرية وتعيد بيعها للدول النامية بأسعار مرتفعة رغم أن هذه الأخير هي المساهم الأول في تلك المعرفة أو المادة، كما أنه لا يمكن للدول النامية إنتاج ذات المحاصيل أو استيرادها دون إذن من صاحب الحق، وهو ما يجعلها في تبعية دائمة لأصحاب البراءات، ناهيك عن خطر التحكم في المحاصيل الأساسية في العالم، وكذا الانحراف في استخدام الموارد البيولوجية من إشباع حاجات السكان المحليين إلى إشباع الطمع الأجنبي، وبالتالي فالقرصنة البيولوجية تؤثرا بشكل سلبي على الأمن الغذائي للدول النامية وتهدد بشدة تنوعها البيولوجي.[28]

المطلب الثاني: آليات مواجهة القرصنة البيولوجية

تتمثل آليات مواجهة القرصنة البيولوجية في احترام مبدأ سيادة الدول على ثرواتها وما ينتج عنه من آثار، والاعتراف بالمعارف التقليدية للدول النامية، وتعتبر اتفاقية التنوع البيولوجي"CBD"(1992) هي أكثر الاتفاقيات الدولية صلة بالبيئة والتنوع الحيوي والمعارف التقليدية، حيث تهدف إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع التي تنتج عن استخدام الموارد الوراثية[29] ومنه سنتناول آليات مواجهة القرصنة البيولوجية في الفرعين المواليين:

الفرع الأول: احترام مبدأ سيادة الدول على ثرواتها

تنص المادة 3 من اتفاقية التنوع البيولوجي على:«للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسياساتها البيئية الخاصة وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج الولاية القضائية»[30] ويترتب على احترام سيادة الدول على ثرواتها ضرورة الموافقة المسبقة من الدول للحصول على مواردها الجينية، مع

ضرورة الالتزام بقوانين هذه الدول. كما يترتب على احترام سيادة الدول على ثرواتها ضرورة التقاسم العادل والمنصف للمنافع التي تنتج عن الاستخدام التجاري لتلك الموارد والمعارف التقليدية المتصلة بها،[31] فاتفاقية التنوع البيولوجي تهدف إلى تحقيق التوازن بين الالتزام بأن تصبح الموارد الوراثية متاحة للجميع وبين حق الدول في الحصول على قسمة عادلة في المنافع عند استخدام تلك الموارد والمعارف غير أنها لم تحدد شروط التقاسم تاركة هذه المسألة للتفاوض بين الأطراف.[32]

الفرع الثاني: الاعتراف بالمعارف التقليدية للدول

إن تسمية المعارف التقليدية ليس بالنظر إلى قدمها ولكن بالنظر لكونها مجموعة المعارف التي تم تطويرها والحفاظ عليها ونقلها من جيل لآخر في إطار مجموعة محددة غالبا ما تشكل جزء من هويتها الثقافية أو الروحانية، وبالتالي من الصعب حمايتها عن طريق نظام الملكية الفكرية نظرا لحيويتها وعدم نسبتها إلى أشخاص معينين.[33] وقد قامت تلك المعارف الجماعية والمتراكمة بتغذية وعلاج وكساء العلم على مر الأجيال لعدة قرون.[34]

أما الموارد الوراثية فيقصد بها:«تلك الأصول الوراثية المرتبطة بالمعارف التقليدية والممارسات المحلية التي تحيط بأي نبات أو حيوان أو كائن مجهري له خصائص معينة والتي تراكمت عبر السنين، وتناقلت عبر أجيال عديدة لتصبح علامة مميزة لمجتمع ما.»[35]

وتتجلى أهمية المعارف التقليدية في كونها تحافظ على الكيان الجماعي للمجتمع، لما لها من دور رائد في التنظيم الاقتصادي والاجتماعي للمجتمعات المحلية خاصة الدول النامية، كما تساهم في الابتكار والتنمية الزراعية وصناعة الدواء في الدول المتقدمة وعلى مر السنين ساهمت المعارف التقليدية في التنمية الإنسانية في إنتاج الغذاء والمحاصيل والرعاية الصحية، ولا يزال معظم سكان العالم يعتمدون على تلك المعارف التقليدية للحصول على الغذاء والدواء.[36]

غير أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وعلى رأسها اتفاقية تريبس تفتقر إلى قواعد تحفظ حقوق أصحاب الموارد الوراثية والمعارف التقليدية التي تستنبط منها الأصناف النباتية الجديدة رغم أنها الأساس الذي يتم الاعتماد عليه، لذلك لابد على الدول النامية أن تفرض الحماية الكافية على مواردها ومعارفها التقليدية، من خلال تقنين المعارف التقليدية بتسجيلها في شكل قواعد بيانات وإتاحتها لمكاتب براءات الاختراع لتفادي منح براءات اختراع على طرق ومواد معروفة سابقا، كما اقترحت اليابان إنشاء قاعدة بيانات رقمية للمعارف التقليدية على المستوى الوطني والدولي.[37]

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من حماية الأصناف النباتية الجديدة

استثنى المشرع الجزائري بعض الحالات من الحصول على براءة الاختراع أوردها في نص المادة 1/8 من الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءة الاختراع،[38]كما يلي:«لا يمكن الحصول على براءة اختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي:

1) الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضنة للحصول على نباتات أو حيوانات.».

ومن نص المادة يتضح أن المشرع استثنى الأصناف النباتية الجديدة الناتجة عن الطرق الطبيعية أو البيولوجية من مجال البراءة لأنها تأخذ حكم الاكتشافات، أما بالنسبة للأصناف النباتية الناتجة عن الطرق غير البيولوجية فهي تخضع للإبراء باعتبارها ابتكارات.[39] إن سبب إخضاع المشرع الجزائري للأصناف النباتية الجديدة لنظام براءة الاختراع شكل غموضا بالنسبة للبعض خاصة وأنه لم يوضح إن كانت هذه الحماية تنصب على طريقة إنتاج النباتات أو على النبات بكامله، رغم أن الإبراء يؤدي إلى نتائج وخيمة تحصدها الدول

النامية،[40] فيما يُرجع البعض سبب ذلك إلى أن الدول التي لم تكن تحمي الكائنات الدقيقة بموجب براء الاختراع لم تستمر على موقفها، خاصة بالنسبة للدول التي حصلت على عضوية المنظمة العالمية للتجارة، أو تسعى إلى عضويتها، ومن بين هذه الدول الجزائر التي تراجعت عن موقفها الذي كان قبل صدور القانون رقم 07/03 يستثني كل العضويات المجهرية من الإبراء سواء كانت موجودة في الطبيعة أو تدخل الإنسان فيها بابتكاره العلمي.[41]

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة تأكد جليا أن حماية الأصناف النباتية الجديدة عن طريق براءة الاختراع تعتبره الدول المتقدمة والشركات الكبرى حقوق ملكية فكرية على اختراعاتها باعتبارها توصلت إلى ابتكار سلالات جديدة جديرة بالحماية، بينما تعتبره الدول النامية قرصنة بيولوجية باعتبار مصدر الموارد المبتكرة هو الموارد الطبيعية لأقاليمها كما أن التطورات المتوصل إليها مستمدة من المعارف التقليدية لمجتمعاتها، خاصة أمام تجاهل اتفاقية تريبس لحماية الموارد والمعارف التقليدية للدول النامية، الذي قابله ضعف الدول النامية تكنولوجيا وعدم اهتمامها بتلك الموارد والمعارف التقليدية، لذلك أبدينا جملة الاقتراحات التالية:

- ضرورة اعتماد الدول النامية نظم خاصة لحماية الأصناف النباتية الجديدة بعيدا عن نظام براءة الاختراع، حتى تتمكن من حماية الموارد والمعارف التقليدية، ولا تقع في التبعية التامة لأصحاب الابتكارات.

-اتحاد الدول النامية ومحاولة الوصول إلى تنظيم دولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة، وعدم الاكتفاء بتشريعاتها الداخلية التي قد تصطدم بتشريعات دولية أقوى.

- محاولة اتخاذ موقف من طرف الدول النامية لتعديل اتفاقية تريبس بحيث تأخذ بعين الاعتبار الموارد والمعارف التقليدية للدول، بما يضمن إمكانية النفاذ للثروات الطبيعية للدول النامية و تطوير معارفها التقليدية، وفي المقابل يضمن إمكانية التقاسم العادل لمنافع التطور التكنولوجي، بحيث تحقق الموازنة بين أصحاب الابتكارات الجديدة على الأصناف النباتية، وبين سيادة الدول على مواردها الطبيعية ومعارفها التقليدية.

الهوامش:

[1] عرفت منظمة الأغذية والزراعة (FAO) التكنولوجيا الحيوية بأنها:«أي تطبيق تكنولوجي يستخدم النظم البيولوجية أو الكائنات الحية أو مشتقاتها ، من أجل صنع أو تعديل المنتجات أو العمليات للاستخدام المحدد». **FAO Statement on Biotechnology**, http://www.fao.org/biotech/fao-statement-on-biotechnology/en/.

[2] **Crop breeding: the Green Revolution and the preceding millennia**, http://www.fao.org/english/newsroom/focus/2003/gmo2.htm

[3] **Agricultural biotechnology: will it help?,** http://www.fao.org/english/newsroom/focus/2003/gmo1.htm

[4] **Crop breeding: the Green Revolution and the preceding** millennia,http://www.fao.org/english/newsroom/focus/2003/gmo2.htm

[5] الهندسة الوراثية هي: «فن تطبيق علم الوراثة الجزئية لتحديد وعزل جينات مرغوبة تتحكم في صفة يراد نقلها من نوع يسمى الواهب أو المعطي إلى نوع آخر يسمى المضيف أو المستقبل بطرق أو بوسائل غير تزاوجية... » عصام أحمد البهيجي، **تعويض الأضرار الناجمة عن تطبيقات الهندسة الوراثية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006، ص ص36. 37.

[6] **Agricultural biotechnology: will it help?** Opcit.

[7] نص المادة الثانية من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، /http://www.fao.org/plant-treaty/overview/texts-of-the-treaty/ar

[8] كهينة بلقاسمي، **حماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية والأصناف النباتية وفق اتفاقية تربس واليوبوف**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2017/01/25، ص.151

[9] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 11، مؤرخة في 2005./02/09

[10] كهينة بلقاسمي، مرجع سابق، ص ص 155. 156.

[11] هالة مقداد أحمد الجليلي، **الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة "دراسة مقارنة"**، مجلة بحوث مستقبلية، مركز الدراسات المستقبلية، كلية الحدباء الجامعة، العدد 16، 2006، ص.127.
[12] كهينة بلقاسمي، مرجع سابق، ص.158.
[13] هالة مقداد أحمد الجليلي، مرجع سابق، ص ص 118. .119
[14] السيد حسام الدين الصغير، **حماية الأصناف النباتية الجديدة**،، حلقة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للدبلوماسيين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) مع معهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة، مصر، من 13 إلى 2004/12/16، ص 5.
[15] نفس المرجع، ص 3.
- رزيق عادل، مداود سمية، **إبراء الكائنات الحية في ظل الاتفاقيات الدولية**، يوم دراسي حول الحماية القانونية للملكية الفكرية ي التشريع الجزائري الواقع والتحديات، غير منشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، القطب الجامعي شتمة، يوم 2017/03/08، ص 4.
[16] السيد حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص 4.
- رزيق عادل، مداود سمية، مرجع سابق، ص 4.
[17] السيد حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص 3.
[18] صافية كادم، **في ضرورة التوازن بين حقوق الملكية الفكرية وحماية التنوع البيولوجي**، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014/11/06،ص 10.
[19] نفس المرجع، ص ص 11. 12.
-سمية مداود، **القرصنة البيولوجية على ضوء اتفاقيتي تريبس والتنوع البيولوجي**، مذكرة ماجستير، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2015/2014، ص 33.
[20] نص المادة 1/27 من اتفاقية تريبس. www.tas.gov.eg/NR/rdonlyres/BD477EE4.../TRIPS
[21] ويرجع الأستاذ عصام أحمد البهجي سوء صياغة نص المادة 27 إلى الخلافات الشديدة التي كانت بين الدول الصناعية والدول النامية، فاطمة محياوي، **حماية المنتجات المعدلة وراثيا**، مذكرة ماجستير ، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014، ص 143.
[22] الكائنات الدقيقة هي:«التي لا ترى بالعين المجردة، وهي مخلوقات حية ذات تركيب بسيط وحجم دقيق، وتشمل البكتريا، والفطريات، والطحالب، والكائنات ذات الخلية الواحدة الأوليات، والفيروبات، والطفيليات» محمد حسن عبد المجيد الحداد، **الآليات الدولية لحماية براءات الاختراع وأثرها الاقتصادي دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2016، ص197.
[23] السيد حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص ص 20. 21.
- محمد حسن عبد المجيد الحداد، مرجع سابق، ص 197.
[24] سمية مداود، مرجع سابق، ص 54.
[25] نفس المرجع، ص 54.
[26] صافية كادم، مرجع سابق، ص 59.
[27] نص المادة 7 من اتفاقية تريبس.
[28] صافية كادم، مرجع سابق، ص ص 65. 66.
- نسرين حاج عبد الحفيظ، **حماية الأصناف النباتية الجديدة وفقا لاتفاقية التريبس وانعكاساته على الموارد والمعارف الوراثية للدول النامية**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، دون سنة، ص ص 289. .290
[29] أحمد سليمان الوكيل، **الاتفاقيات الدولية في مجال الموارد الوراثية للأغذية والزراعة**، ورشة عمل حول استخدام دليل تشريعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في الوطن العربي، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، 24-26 ماي 2005، الجمهورية التونسية، تونس، ص 28.
[30] اتفاقية التنوع البيولوجي، http://www.wipo.int/wipolex/ar/other_treaties/text.jsp
[31] حسن البدراوي، **القضايا العالمية الجديدة في مجال الملكية الفكرية**، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع دائرة المكتبة الوطنية /وزارة الصناعة والتجارة ومركز عبد الله الثاني للملكية الفكرية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2004/04/06،ص ص 6. 7.
[32] أحمد سليمان الوكيل، مرجع سابق، ص.29.
[33] المعارف التقليدية والملكية الفكرية، http://www.wipo.int/pressroom/ar/briefs/tk_ip،
[34] حسن البدراوي، مرجع سابق، ص 2.
[35] عبد الغني سلامة، **الملكية الفكرية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية**، http://abedelghani.blogspot.com/2013/05/blog-post_12.html.
[36] سمية مداود، مرجع سابق، ص59.
- فاطمة محياوي، مرجع سابق، ص ص 200. 201.
[37] صافية كادم، مرجع سابق، ص 73.
[38] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 44، مؤرخة في 2003./07/23
[39] صافية كادم، مرجع سابق، ص ص 34. 35.

[40] فاطمة محياوي، مرجع سابق، ص ص 188. .189

[41] نسرين حاج عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص ص 292. 293.